مراتب مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المضار

بقلم:

د. عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن *

المقدمة

تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، أو باعتبار رتب المصالح، أو باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية. ويلتحق بهذه الثلاثة المقاصد التكميلية. قال الناظم:

مصالحُ الناسِ بالاستقراءِ — ثلاثٌ اعْلَمْها بلا امتراءِ

ضرورةٌ وحاجةٌ تحسينُ — وكلُّها قد ضمَّها ذا الدينُ

وألحقَتْ به مكمِّلاتُ — توابعٌ لها متمِّماتُ[1] .

أولاً- المرتبة الضرورية.

تعريف الضرورية: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب[2] . وعرفها الشاطبي بأنها: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[3] .

---

* المحاضر في قسم الشريعة بكلية السلطان إسماعيل فترا الإسلامية العالمية ، نيلم فوري .

فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول الأمة إلى فساد وتلاش[4].

ولقد أتت الشريعة الإسلامية للمحافظة على هذه المقاصد الخمس أو الضروريات الخمس. قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبـــي: "قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد..."[5].

الأدلة على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس:

1- الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعاً إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة، أو الضروريات الخمس. وقد ذكر كثير من الأصوليين أن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة[6].

2- قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم}[7]. فهذه الآية تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يأخذ البيعة من النساء على المحافظة على هذه الضروريات، بل ومن الرجال كذلك إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات.

فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: ((تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا

تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة. ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه)). قال: فبايعته على ذلك)[8]. والمحافظة على هذه الضروريات الخمس تتم من الجانبين:

أ- من جانب الوجود: وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

ب- من جانب العدم: وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه[9] .

1) مقصد حفظ الدين

حفظ الدين هو أهم مقاصد الشريعة؛ لأنه إذا ضاع هذا المقصد العظيم كان ما سواه أضيع، وكان ذلك إيذاناً بخراب الدنيا بأسرها، وخسران الآخرة. والمقصود بالدين هنا: هو الدين الإسلامي الحنيف دون غيره من الأديان الباطلة، قال الله تعالى: { إن الدين عند الله الإسلام}[10]. وقال تعالى: { ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين }[11]. ولكونه الدين الذي تكفل الله بحفظه.

فلإيجاد الدين وتحقيقه: أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة (العقيدة والعبادة). وللمحافظة عليه: شرع الله الجهاد وعقوبة من يريد إبطاله، والصد عنه والارتداد عنه، فيتوافر بذلك صون مبدأ التدين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد[12] . وقد أشار الشيخ الشاطبي رحمه الله إلى وسائل حفظ الدين على الإجمال فقال: "حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة. ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب وجهاد من عانده أورام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"[13] .

وقد شرع الله تعالى لعباده من الوسائل ما يتم به حفظ الدين، ويكون ذلك من جانبين[14] :

أ) **من جانب الوجود:** وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، ومن ذلك:

1- العمل به: من المعلوم أن هذا الدين ما شرعه الله إلا ليعمل به، لا لتحفظ ألفاظه فحسب، فالدين اعتقاد وعمل، والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به.

2- الحكم به: الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه.

3- الدعوة إليه: الدعوة إلى هذا الدين وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، ولا يمكن أن يتصور قيام دين وانتشاره بدون دعوةٍ إليه، وبيانٍ لمحاسنه وتوضيحٍ لأحكامه وآدابه، وكشف الشبهات عنه.

4- الجهاد في سبيل الله[15] : من أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله، وذلك لأن الدعوة إلى هذا الدين لن تقابل بالقبول من كل الناس بل سيقابلها بعضهم بالرفض والجحود والإنكار، لذا كان لا بد من الجهاد حماية للدين، وإنقاذاً للمستضعفين وتحطيماً للحواجز التي تقف في طريق الدين ليصل إلى الناس أجمعين، وإخراجاً للناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ب- المحافظة على الدين من جانب العدم:

وذلك برد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال. هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين؛ لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد، فيه ضياع لهذا الدين حيث سيُدخل

في الدين ما ليس منه، ويُلبس الحق بالباطل. وذكر بعض الباحثين أربع وسائل لهذا الجانب[16] :

1- مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال. وقد ذكرناها في جانب الوجود.

2- مشروعية قتل المرتدين، والزنادقة.

3- محاربة الابتداع في الدين، ومعاقبة المبتدعين والسحرة.

4- تحريم المعاصي، ومعاقبة من يقترفونها بالحدّ أو التعزير.

2- مقصد حفظ النفس

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها. والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، لا نفس المحارب؛ لكونه عدواً للإسلام ومحارباً له، ولا التي شرع الله إزهاقها بالقصاص، أو الرجم، أو الردة، وهذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها[17] . ولإيجاد النفس: شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع بالتوالد والتناسل. وللمحافظة عليه: أوجب الله تعالى تناول الضروري من الطعام والشراب، وارتداء اللباس، وفرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة، فيتحقق بذلك حفظ الأرواح وحق الحياة[18] .

وقد وضعت الشريعة وسائل حفظ النفس، ومن هذه الوسائل[19] :

أ- من جانب الوجود: ويتضمن وضع الضمانات لوجود الإنسان، واستمراره، وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العُسر

إلى اليسر بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. وما أباحه الله عز وجل من المآكل والمشارب.

ب- من جانب العدم:

1- تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء.

2- سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس.

3- مشروعية القصاص.

4- ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5- ضمان النفس بمشروعية الديات.

6- تأخير تنفيذ القتل في من وجب قتله إذا خشي من قتله الإضرار بغيره.

7- العفو عن القصاص.

8- إباحة المحظورات في حال الضرورة.

PERPUSTAKAAN KOLEJ ISLAM ANTARABANGSA

3- مقصد حفظ العقل

العقل الذي وهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه وتعالى كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحرم كل ما يفسده أو يضعف قوته، كشرب المسكرات وتناول المخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منها، فيضمن بذلك حفظ العقل مناط التكليف، ومتى فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر. والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه في بداهة العقول، وقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليها.

ومن وسائل المحافظة على العقل[20] :

أ- من جانب الوجود: التعليم. لقد جعل الله التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل أو امرأة، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء، وحث على طلب العلم، وفائدة التعليم هي تمرين العقل على إدراك الحقائق، وعمقه، لأن التعليم عبارة عن نقل خبرات السابقين وأخبارهم وقصص حياتهم، ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبر، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضاً إلى العلم والمعرفة.

ب- من جانب العدم: أ- تحريم المسكرات. ب- المعاقبة على تعاطيها. وقد خصت شريعتنا السمحة بمزيد عناية، وذلك من النواحي التالية[21]:

1- أن الله تعالى أكثر من ذكر العقل في كتابه، كقوله تعالى: {..إن كنتم تعقلون}[22].

2- أن الله تعالى جعل العقل مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلف.

3- تحريم ما يفسد العقل، حيث حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يفسد العقل، أو يدخل الخلل عليه. ومفسدات العقل على قسمين:

أ- مفسدات حسية: وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل، بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، فيختل كلامه، ويكشف سره المكتوم، كالمسكرات، والمخدرات، وما شابهها. وقد جاء تحريم ذلك في كتاب الله، قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون }[23]. وقال ﷺ : ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)). رواه مسلم[24].

ب- مفسدات معنوية: وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين، أو الاجتماع، أو السياسة، أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون

الإنسان قد عطّل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرّة. لذا نعى الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية، وآياته الكونية، فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق، قال تعالى: {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}[25].

4- وجوب الحد على شارب الخمر عامداً عالماً بأنها محرمة، وهو ثمانون جلدة أو أربعون على رأي بعض العلماء.

4-مقصد حفظ النسب أو (النسل)

اختلف العلماء في هذا المقصد، فمنهم من ذكر النسب، ومنهم من ذكر النسل، ومنهم من ذكر البضع[26]. ولا شك بأن النسل ضروري؛ لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وانتهاؤه، وخراب العالم وفساده. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[27].

وأما النسب فهو مكمل من مكملات النسل؛ لأنه لا يتحقق مقصود النسل، ولا يتم الاهتمام به إلا بالنسب، وحفظ البضع، فإنه مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل. وحفظ البضع ضروري؛ لما يترتب على عدم حفظه من فساد كبير. ولحفظ النسل: شرع لبقائه الزواج، وحرم الزنى والقذف وشرع الحد لهما للحفاظ عليه، فيضمن عدم تعطيل أو اختلاط الأنساب وبقاء النوع الإنساني.

ومن وسائل المحافظة على النسل[28] :

أ- من جانب الوجود "بتحصيل مصالحه": وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره، ومن ذلك: الحث على النكاح والترغيب فيه.

ب- من جانب العدم "بدفع المفاسد عنه":

1- ترك النكاح والإعراض عنه.

2- منع ما يمنع الحمل لدى المرأة، أو يضعف الشهوة، أو يقطعها بالكلية لدى الرجل والمرأة، ونحوه.

3- الإجهاض ونحوه.

تنبيه: حفظ العرض

اختلف الأصوليون في ذكر العرض ضمن الضروريات، فأكثر الأصوليين لم يعدوا حفظ "العِرَض" من الضروريات، و لم يذكروه فيما ذكروا. وذهب بعضهم إلى أن حفظ "العِرْض" من الضروريات، وجعلوه مقصداً سادساً. واستدل من جعله من الضروريات بما يأتي:

1- حديث: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا..))[29] . وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قرن الأعراض بالدماء والأموال في الذكر. وحفظ الدماء والأموال من الضروريات فلتكن الأعراض كذلك ضرورية.

2- أن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً.

3- أنه شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره.

وقد أجاب الجمهور على هذه الأدلة باعتراضات ومناقشات، وهي مبسوطة في كتب الأصول. وقالوا: لأن العرض يتبع النسل، ولأنه من العرض ما لا علاقة له بالنسل كالغيبة. وجاء العرض في اللغة على عدة معانٍ، منها: الجسد، وكل موضع يعرق منه.. والنفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينقص ويثلب...[30] . ويمكن أن يقال: إن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه، أو قذف أسلافه، أو من يلزمه أمره، يكون

المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر وهو النسب أو النسل على ما سبق، فبناء عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية[31] .

5- مقصد حفظ المال

من الحقائق التي لا يشك فيها أحد أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قُوْته ولباسه ومسكنه، فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، وبه قيام مصالحها كما قال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً}[32] . والمقصود بالمال هو كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس هو خاصاً بالنقدين فقط.

ومن وسائل المحافظة على المال[33] :

أ- من جانب الوجود:

1- الحث على الكسب والسعي في طلب الرزق.

2- ومن أجل ذلك شرعت المعاملات بين الناس، من بيع، وشراء، وإجارة، وهبة، وشركة، وعارية، ونحوها.

ب- من جانب العدم: وذلك بأمور:

1- تحريم الاعتداء على الأموال.

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره.

3- ما شرع من الحدود (حد السرقة، وحد الحرابة).

4- ضمان المتلفات.

5- مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله.

6- توثيق الديون والإشهاد عليها.

7- تعريف اللقطة وما يتبعه.

8- تحريم الغش والخيانة والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

فنحمي بذلك الأموال التي بها معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

ثانياً- المرتبة الحاجية.

هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم. قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقرَ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[34] . فالحاجيات لم تبلغ فيها مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، وعدمت الضروريات، أو بعضها. بل لو فقدت لَلحق الناسَ عنتٌ ومشقة وحرج يشوّش عليهم عباداتهم، ويعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما[35] .

ولقد أتت الشريعة الإسلامية بما يرفع ذلك الحرج، ويدفع تلك المشقة، قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[36] . وقال الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون}[37] . وقال سبحانه: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[38] . وقال سبحانه: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً}[39] . ولذا بنيت الشريعة الإسلامية على اليسر، ودفع المشقة، ورفع الحرج، ومن هنا جاءت القاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[40] . وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج؛ للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة، في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. وبيان ذلك بالأمثلة[41] :

ففي العبادات: شرعت الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وأداء الصلاة قاعداً حالة العجز عن القيام، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخفين حضراً وسفراً، ونحو ذلك.

وفي العادات: أبيح الصيد والتمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات: أبيحت العقود المحققة لحاجات الناس من بيوع وإجارات وشركات وضمانات وتبرعات، كما شرعت طرق التخلص من الالتزامات بالفسخ الاستثنائي، وإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة، وتسليط الولي على إنكاح الفتاة الصغيرة؛ لحاجة اختيار الكفء ونحو ذلك.

وفي العقوبات: شرع للولي حق العفو عن القصاص، وتضامن الأقارب بتحمل الديات، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: "فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع:

منها: تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمعة والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

ومنها: تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

ومنها: تخفيف الإبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود...

ومنها: تخفيف التقديم، كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها.

ومنها: تخفيف التأخير، كتأخير الظهر إلى العصر... ورمضان إلى ما بعده.

ومنها: تخفيف الترخيص، كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر"[42].

ويمكن تلخيص الغاية من المقاصد الحاجيات في الأمور التالية[43]:

1- رفع الحرج عن المكلف. وذلك لأمرين:

قال الشاطبـــي: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكليف آخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنها"[44].

2- حماية الضروريات، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها ولو من بعد.

3- خدمة الضروريات، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهٍ ما، فالحاجي مكمل للضروري.

ثالثاً- المرتبة التحسينية.

هي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج. وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا يناهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء، فهي

تأتي في المرتبة الثالثة[45] . قال الشاطبي رحمه الله: "وأما التحسينيات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[46].

وتنقسم التحسينيات إلى قسمين[47] :

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية، ويوجد هذا في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

ففي العبادات: شرعت الطهارات، وستر العورات في الصلاة، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب عند كل مسجد أو تجمع، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وصيام وصدقة.

وفي المعاملات: شرع الامتناع عن بيع النجاسات والمضار، وعن بيع فضل الماء والكلأ، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وأمر بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجة، وبمباشرة الولي عقد زواج المرأة في رأي أكثرية الفقهاء غير الحنفية؛ لاستحياء المرأة عادة عن مباشرة العقد، كما أمر بالإشهاد على النكاح؛ لتعظيم أمره، وما أشبه ذلك.

وفي العادات: أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب، وقرر الدين تحريم الخبائث من المطعومات، وتجنب المشروبات الضارة، وترك الإسراف في الطعام والشراب واللباس ونحوها.

وفي العقوبات: منع التمثيل بالقتلى، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب، ووجب الوفاء بالعهد وحرم الغدر، ويعد سد ذرائع الفساد من التحسيني؛ لأنه أحسن من انتظار التورط فيه.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية، ومثّل العلماء لهذا بالمكاتبة؛ فإنها غير محتاج إليها، إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر، ولكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم، وفك رقبته من الرق، وذلك مستحسن عادة.

ووجه مخالفتها للقواعد الشرعية:

أن العبد مال لسيده، وما يكسبه العبد مال لسيده أيضاً، فعلى هذا تكون مكاتبة السيد عبدَه بيعَ ماله بماله، وهو ممنوع؛ لأنه تحصيل حاصل، وهو عبث خالٍ عن الفائدة ينـــزه تصرف العاقل عنه، ولكن خولف هذا الأصل في المكاتبة. ولأن البيع لا بد فيه من وجود عاقدين حقيقة أو حكماً، ولا وجود هنا إلا لواحد.

قال الدكتور اليوبي: "والذي يظهر: أنه ليس من المصالح التحسينية ولا الحاجية ما يخالف القواعد المقررة، فإذا ظهر في بادئ الأمر ما يخالف قاعدة شرعية مقررة، فهو راجع إلى قاعدة أخرى، أو أن القاعدة التي أُدعِيَ أنه يخالفها غير شاملة له أصلاً ولا مطردة.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رأي قوي في هذا..."[48].

أهمية المصالح التحسينية[49]:

تظهر أهمية المصالح التحسينية من الوجوه التالية:

1- أن بها يظهر جمال الأمة وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها، وهذا يرغب في الدخول إلى الإسلام.

2- أن المصالح التحسينية خادمة للحاجية والضرورية.

3- أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما.

4- أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل.

رابعاً- مكملات هذه المراتب[50] .

شرع الله تعالى أحكاماً أخرى لتكميل أنواع المقاصد السابقة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، كالتتمة والتكملة لها، بحيث لو فقدت لم تختل حكمتها الأصلية. وهذا ما يعرف عند الأصوليين بـــ"المكملات"، أو "التتمات"، أو "التوابع".

وضابط المكمل: أنه ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى.

أقسام المكملات:

المكملات على ثلاثة أقسام وهي[51]:

أولاً: مكملات الضروريات:

وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري. ومن أمثلتها:

1- تحريم البدع وعقوبة المبتدع ونحو ذلك، لأن المقصد هو المحافظة على الدين، والبدع من أعظم الوسائل التي يتم بها تبديل الدين وتحريفه، فكان من مكملات حفظ الدين تحريم البدع لما فيها من إخلال بمقصد حفظ الدين. وكذلك إظهار شعائر الدين في الفرائض والسنن فإنه من مكمل حفظ الدين.

2- التماثل في القصاص، لأنه شرع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، فهذا مكمل لحفظ النفس.

3- تحريم القليل من الخمر، لأنه يدعو إلى شرب الكثير، فهذا مكمل لحفظ العقل.

4- تحريم النظر إلى الأجنبية، والخلوة بها سداً للذريعة المؤدية إلى الزنى. فهو مكمل لحفظ النسل.

5- الإشهاد في البيوع، والرهن، فإنه يكمل حفظ الأموال من الضياع؛ لأنه لو حصل البيع بدون إشهاد لربما أدى ذلك إلى الإنكار فتضيع الأموال. وكذا الرهن فإنه يمنع صاحبه من المماطلة بأموال الناس. وكذلك منع الربا مكمل لحفظ المال، فإن الزيادة جزء من مال الدافع يذهب هدراً بدون مقابل معتبر شرعاً.

ثانياً: مكملات الحاجيات:

وهي ما يتم به حفظ مقصد حاجي. ومن أمثلتها:

1- اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن المقصود من النكاح حاصل بدونها، لكن اشتراط ذلك أشد إفضاء إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده فيحصل السكن والمودة بين الزوجين.

2- ما شرع الدين أنواع المعاملات من بيع وإجارة وشركة وغيرها، شرع ما يكملها كالنهي عن الغرر وعن بيع المعدوم وعن جهالة المبيع، وكتشريع الخيارات من خيار الرؤية للمشتري، وخيار الشرط للعاقدين، واشتراط شروط في العقود لسد حاجة الناس دون أن ينشأ عنه أحقاد وخصومات.

3- والشرع لما أباح قصر الصلاة في السفر، أكمله بتجويز الجمع بين الصلاتين غير الصبح، ولما شرع التجارة أكمل ذلك بالنهي عن الخيانة والغش والخداع ونحوها، ولما أباح البيع أكمله بالإشهاد والرهن والكفالة، فهذه المشروعات لو لم تشرع لم يخلّ ذلك بأصل التوسعة والتخفيف.

ثالثاً: مكملات التحسينيات:

وذلك: كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات من البدء باليمين قبل الشمال، والغسل ثلاثاً، فهذه وأمثالها فيها زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة؛ لأن أصل التحسين يحصل

بالطهارة كيفما حصلت. وعدم إبطال العبادات التي يبتدأ بها، والإنفاق من طيبات المكاسب في التطوع بالصدقات، واختيار الأفضل في الضحايا والعقيقة، لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه}[52] . والحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح.

خامساً- شرط المكملات[53] .

اشترط في المكمل شرط: **وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال**. قال الشاطبي رحمه الله: "كل تكملة فلها -من حيث هي تكملة- شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت".

الأمثلة على ذلك:

1- أن حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات كان تناولها أولى.

PERPUSTAKAAN KOLEJ ISLAM ANTARABANGSA

2- أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الضرر جملة لانحسم باب البيع، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسيرّ الذي لا يؤثر.

3- حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني، فلو روعي ذلك حال الضرورة إلى الدواء لأدى إلى عدم حفظ النفس.

4- الجهاد ضروري، لأنه يؤدي إلى حفظ الدين، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكمل. ولذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأنه لو ترك ذلك لأدى إلى ضرر عظيم على المسلمين ورجع ذلك على الأصل بالإبطال.

5- الصلاة خلف أئمة الجور، فإن ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة.

6- اشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عُسر منع من بيع المعدوم إلا في السَّلم، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يوجد العوض.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع، يسعدني أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

1-أن معرفة مقاصد الشريعة سبب في زيادة الإيمان وتقويته؛ لأن المسلم مأمور باتباع ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، علم الحكمة والمقصد من ذلك أم لم يعلم.

2- وأن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

3-وأن أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أربعة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات والمكملات. وإن أعظمها الضروريات التي لو فقدت لاختلّ نظام العالم وفسدت الدنيا، وأن أعظم الضروريات حفظ الدين.

4- وأن الضروريات هي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، والعرض عند بعض العلماء". وإن كل واحد منها له وسائل في الشريعة الإسلامية تحفظه.

5-وأن الحاجيات في الشريعة الإسلامية هي ما كام مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة.

6-وأن التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فهي مظهر من مظاهر الكمال والجمال في هذه الشريعة، ثم هي خادمة للمصالح الحاجية والتحسينية.

7-وأن مكملات المقاصد لها أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، شرعها الله تعالى لتكميل أنواع المقاصد السابقة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، كالتتمة والتكملة لها.

هذا ما تيسر تدوينه، أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

KOLEJ ISLAM ANTARABANGSA

الهوامش

[1] أبيات لشيخنا الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، انظر: إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م، ص10.

[2] انظر: المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1417هـ 1996م، ص174، روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين المقدسي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1397هـ، ص87، مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ص79، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م ص 182.

[3] الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ص8/2.

[4] انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور 79.

[5] الموافقات للشاطبي 38/1.

[6] انظر: المستصفى 174، الموافقات 38/1، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، وعمر الأشقر، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ. 209/5.

[7] سورة الممتحنة: 12.

[8] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، رقم 3892.

[9] انظر: الموافقات 8/2.

[10] سورة آل عمران: 19.

[11] سورة آل عمران: 85.

[12] انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1406هـ. 1021/2.

[13] الموافقات 27/4.

[14] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 193 وما بعدها.

[15] بعض العلماء جعل الجهاد من جانب العدم؛ لكونه دفاع من رام منع الدين، وذلك لكون الجهاد في الإسلام دفاعاً من وجه، وهجوماً من وجه. ويصلح أن يوضع في جانب الوجود؛ لكونه دعوة إلى نشر الدين.

[16] انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ 1994م، ص247 وما بعدها.

[17] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 211.

[18] انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1021/2.

[19] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 211 وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 271 وما بعدها.

[20] انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 350 وما بعدها.

[21] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 235 وما بعدها.

[22] سورة آل عمران: 118.

[23] سورة المائدة: 90-91.

[24] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (2003).

[25] سورة الفرقان: 44.

[26] انظر تفصيل الأقوال في مقاصد الشريعة لليوبي 245 وما بعدها.

[27] الموافقات 17/2.

[28] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 257 وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية 393 وما بعدها.

[29] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (1739).

[30] انظر: القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1416هـ/1996م، ص832، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1989م، ص347.

[31] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 276 وما بعدها.

[32] سورة النساء: 5.

[33] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 286 وما بعدها، والمقاصد العامة الشريعة الإسلامية 467 وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1022/2.

[34] الموافقات 10/2-11.

[35] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 318، نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، ص126.

[36] سورة الحج: 78.

[37] سورة المائدة: 6.

[38] سورة البقرة: 185.

[39] سورة النساء: 28.

[40] انظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1994م، ص302.

[41] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 319 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1022/2-1023.

[42] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ/1990م، 192/2-193.

[43] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 324-325.

[44] الموافقات 136/2.

[45] انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1023/2، مقاصد الشريعة لليوبي 329، نظرية المقاصد عند الشاطبي 126.

[46] الموافقات 11/2.

[47] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 330-334، مقاصد الشريعة لابن عاشور 82، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1023/2-1024.

[48] مقاصد الشريعة لليوبي 334. وانظر: مجموع الفتاوى 530/20.

[49] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 334-335، مقاصد الشريعة لابن عاشور 82.

[50] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي 339، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي 1024/2.

[51] انظر: الموافقات 12/2-13، المصدرين السابقين 339-341، 1024/2-1025.

[52] سورة البقرة: 267.

[53] انظر: الموافقات 13/2-15، مقاصد الشريعة لليوبي 342-344.